رمضان ولا يصح الصوم به اجماعا لا للشك في رؤيته وانما هو لعدم ضبط
النايم ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة اه مر وعبارة حج لا قول
منجم وهو من يعتقد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره
ولا يجوز لاحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزيهما
عن رمضان كما صححه في المجموع وان مال جمع في رده ولا برؤية النبي في النوم
قايلا غدا من رمضان وفيه وجه بالوجوب ككل ما يامر به ولم يخالف
ما استقر في شرعه لكنه شاذ اه بعد الغروب سواء ما قبل الزوال
وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل وان حصل غيم وكان مرتفعا قدرا
الولاه لو رؤي قطعا اي لو روي في محل الغروب خلافا للاسنوي اي القايل
بانه اذا راه نهارا وكان مرتفعا قدر الولاه لو رؤي فانه يثبت به
الحكم بالنسبة للمستقبل ورد على الاسنوي بان الشارع انما اناط الحكم
بالرؤيه بعد الغروب وبان المدار عليها لا على الوجود اه كما في حج
وثبوت رؤيته اي في حق من لم يره عند القاضي اي وان
لم تتقدم دعوى لانها شهادة حسبة قال حج وكذا يحكم بحكم لكنه
بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط على الاوجه بشهادة عدل اي ولو
مع اطباق غيم انه لم يحل الرؤيه عادة كما هو ظاهر اه حج
بلفظ اشهد اني رايت الهلال خلافا لمن نازع فيه حج ثبت
عندي او حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما
يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق ادمي ادعاه كان حكما
حقيقيا اه تحفه مع الصحو اه قيد اما مع الغيم فيفطر
بعد شروعهم في ع ش يوخذ من العلم انه لو حكم بشهادته وجب
الصوم وان لم يشرعوا فيه وهو ظاهر وعبارة سم على منهج
فرع لو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر
وكذا قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع
العمل بشهادته مر بحروفه اه ع ش دون البعيد في الاصح
لخبر مسلم عن كريب استهل علي رمضان وانا بالشام فرايت
الهلال ليلة الجمعة فراه الناس فصام معاويه ثم قدمت المدينه

في اخر الشهر

في اخر الشهر فاخبرت ابن عباس بذلك فقال لكنا رايناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين فقلت لا تكتفي برؤية معاويه فقال
لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم اه حج على الاصح مقابله ان البعد بمسافة
القصر التبريزي بكسر اوله والراء وسكون الموحده والتحتيه
وزاي نسبه الى تبريز بلد باذربيجان اه لب للسيوطي اه ع ش
فرسخا قال ع ش وقدرت ثلاثة ايام لكن الكلام في مبدا الثلاثة باي
طريق يعرف حتى لا تختلف المطالع بعده اه بالحرف
وان اختلفت
المطالع اي وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بان اللازم انما
هو الوجود لا الرؤيه اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على
الوجود ووقع تردد لهولاء وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب
الشاهد بالرؤيه والذي يتجه منه ان الحساب ان اتفق اهله على
ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت
الشهاده والا فلا وهذا اولى من اطلاق السبكي الغاء الشهادة اذا دل
الحساب القطعي على استحالة الرؤيه واطلاق غيره قبولها اه تحفه
الاولى قال في التحفه تنبيه اثبت المخالف الهلال مع اختلاف
المطالع لزمنا العمل بمقتضى اثباته لانه صار من رمضان حتى على قواعدنا
اخذا من قول المجموع محل الخلاف في قبول الواحد ما لم يحكم بشهادة
الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا ومن
مقتضى اثباته انه يجب قضاء ما افطرناه عملا بمطلعنا وان القضاء فوري
على ما قاله المتولي واقره المصنف والاسنوي وغيرهم انه اذا ثبت
اثناء يوم الشك انه من ثلاثين شعبان وان لم يتحدث برؤيته انه من
رمضان لزم قضاوه فورا كما ياتي اه وانظر ما وجه وجوب فورية
القضاء مع عدم التقصير الثانيه اذا لم يوجب الصوم على اهل البلد
الاخر لاختلاف مطالعهما فسافر اليه من بلد الرؤيه انسان
فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا وان اتم ثلاثين لانه بالانتقال
اليهم صار مثلهم وانتصر الاذرعي للمقابل بان تكليفه صوم احد